

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بتحديد الأراضي التي تشغلهما

وزارة الدفاع داخل حدود شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير :

**قرار :**

**( المادة الأولى )**

تخصيص لوزارة الدفاع قطعة الأرض الواقعه جنوب طريق مصر السويس الصحراوى

والمحصورة بين علامتي الكيلو متر ٤٣,٥ و ٤٥,٧٥ . وعمق يصل إلى ٢,٥ كيلو متر

من حد طريق السويس الصحراوى ، وذلك لتعوض بها شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير

عن الأرض التي خصصت لوزارة الدفاع داخل حدود أراضي الشركة الواقعه غرب الطريق

الدائرى للقاهرة الكبرى ، الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه .

( المادة الثانية )

تتخذ كل من وزارة الدفاع وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مدينة نصر للإسكان والتنمية الإجراءات الازمة لنقل ملكية الأراضي المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى شركة مدينة نصر للإسكان والتنمية .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ .

( الموافق ٢١ يوليه سنة ١٩٩٥ م ) .

حسني مبارك